

وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا
 قال في الهداية اما الافراز فانه لا يخلصه تعالى الا
 واما الصلاة فيه فلا بد من التسليم عند ابن حنيفة
 ومحمد وقال قاضي خان قال محمد وهو قياس
 قول ابن حنيفة لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس
 الائمة السرخسي قلت فاستقدنا موافقة
 شمس الائمة لمن تقدم في اشتراط التسليم قال في الهداية
 ثم يكفي صلاة الواحد فيه في روايته عن ابن حنيفة
 وكذا عن محمد وعن محمد انه يشترط الصلاة بالجماعة
 وقال قاضي خان عن ابن حنيفة فيه روايتان في رواية
 الحسن عنه يشترط اداء الصلاة بالجماعة باذنه
 اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابن
 حنيفة اذا صلى واحدا بانه يصير مسجدا الا ان
 بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحدا بانه واقامة وفي
 ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة والصحيح رواية الحسن
 لان قبض كل شيء وتسليمه يكون محسبا بليق به وذلك
 في المسجد باذنه الصلاة بالجماعة اما الواحد في كل

مكان وعلى قول ابو يوسف التسليم ليس بشرط لا يصح
 ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا
 واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي
 لا يشترط اداء الصلاة بالجماعة عند ابن حنيفة اذا بنى
 مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا
 فيه قال بعضهم يصير مسجدا الا ان محمد ذكر
 في الكتاب ان على قول ابن حنيفة لا يصير مسجدا حتى
 يصلى فيه وقوله يصلى فيه فعل المالم يتم فاعله
 فيدخل فيه الباقي وغيره وقال بعضهم
 صلواته لا يكفي وهو الصحيح لان الصلاة اما يشترط
 لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فذلك صلواته
 ولو بنى مسجدا وسلم الى المولى هل يصير مسجدا قيل
 اداء الصلاة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ
 فيه قال بعضهم يصير مسجدا وهم كما يتم ساير
 الاوقاف بالتسليم الى المولى وقال بعضهم
 لا يصير مسجدا بالتسليم الى المولى وهو اختيار شمس الائمة
 لان قبض كل شيء يكون محسبا بليق به كقبض الخان بنزول

مكة

Copyrighted King Saud University